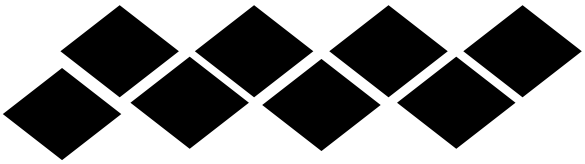

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

معاني صيغة الأمر عند علماء اللغة والأصوليين والبلاغيين

د. ولاء ناجي عبد المحسن محمد

مدرس لغة بقسم اللغة العربية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2022.102492.1266

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد ٥٤ (الجزء الثاني) يناير ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN (Print): 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN (Online): 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

معاني صيغة الأمر عند علماء اللغة والأصوليين والبلاغيين

المخلص:

يتناول هذا البحث حد الأمر، وما تذهب إليه معاني صيغ الأمر من الوجوب والندب والإباحة والتخيير والتهديد وغيرها، موضحًا تعريف الأمر، ومعاني صيغته، حيث عرض القول في دلالات صيغة الأمر عند علماء اللغة، وما اتفقوا في ذلك مع كثير من علماء الأصول وعلماء البلاغة.

وقد اتفق اللغويون والبلاغيون والأصوليون على وجوب العلو أو الاستعلاء لتحقيق الأمر، وإن اختلفت مذاهبهم في شرط الاستعلاء؛ وكذا اقتربوا في دراستهم لمعاني صيغة الأمر (افعل)، حيث رأوا أن صيغة (افعل) لا تدل على معنى الطلب والأمر فقط ؛ بل دللوا على استعمالها في معانٍ أخرى كالتخيير والتهديد والترغيب والتعظيم والتحقير والتعجيز والإنذار والتسوية والتعجب والامتنان وغيرها .

الكلمات المفتاحية: صيغة الأمر، اللغويون، الأصوليون، البلاغيون.

مقدمة

تتضح أهمية هذا البحث في كشف كثير من الخلل والخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس لا سيما طلاب العلم منهم، فقد عُرف الأمر عند الكثيرين بأنه للدلالة على الوجوب، ولكن بعد دراسة الأمر في هذا البحث، يتضح أن أكثر العلماء يحملون كثير من الأوامر الواردة في الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة يحملونها على غير الوجوب من الندب والإباحة والتهديد والوعيد وغيرها، فصيغة " افعل " التي هي أكثر صيغ الأمر استعمالا في الدلالة عليه، ترد لأكثر من عشرين معنى أوردها علماء الأصول واللغة والبلاغة.

كما تعددت دراسات اللغويين والأصوليين والبلاغيين في باب الأمر والنهي، ولكن توسع الأصوليون في دراسة الأمر والنهي توسعًا لا تجده عند اللغويين ولا البلاغيين، يقول في ذلك الدكتور/ طاهر حمودة:" وتحظى دراسة الأمر والنهي لدى الأصوليين بعناية كبيرة لا تجدها عند اللغويين أو أي بيئة أخرى من بيئات الدرس، وهي دراسة على المستوى الدلالي غالبًا؛ أي أن البحث عندهم لا يتعرض لمستويات الصرف والنحو إلا بالقدر المؤثر في دلالة الصيغة، وهم يحاولون الوصول إلى دلالة الصيغة متفردة؛ أي بمعزل عن السياق باعتباره يمثل المرحلة الأولى لدراسة المعنى، ثم يليها مرحلة دراستها في السياقين اللفظي والحالي، كما ذكر أن طلب الفعل أي الأمر والنهي قد يدل عليه بصيغة صريحة، نحو " كُتب"، و " فُرض" و" يأمركم"، وفي النهي نحو " حُرِم"، و " ينهى"، وغيرها، وهذه الصيغ ليست هي مراد الأصوليين، فلا يتوقفون عندها كثيرًا، وإنما

يشغلهم البحث في صيغة " افعل "، وما جرى مجراها من صيغ الأمر، وفي النهي صيغة واحدة " لا تفعل "[١].

تعريف الأمر:

إن الحديث عن الأمر يستوجب عرض مفهوم الأمر وتعريفه، لذا يستعرض البحث مختلف التعريفات التي عرفها اللغويون والأصوليون والبلاغيون لمعنى الأمر، فالأمر في اللغة: الأمرُ نقيضُ النهي، والأمر واحد من أمور الناس، وإذا أمرت من الأمر، قولت أؤمر يا هذا، فيمن قرأ: " وأؤمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها "[٢]، وذكر ابن منظور ت: ٧١١ هـ في مادة أمر، " الأمرُ معروف نقيض النهي"، أمره به وأمره[٣]، واصطلاحًا قال فيه ابن فارس:" الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سُمي المأمور به عاصيًا[٤].

أما عند النحويين فلم يرد تعريفات كثيرة للأمر؛ فقد انصب جلَّ اهتمامهم على بيان صيغه ووجوه إعرابه، باستثناء بعض النحاة الذين أوردوا له تعريفات موجزة، فقد ذكر الرضي في شرحه على الكافية تعريف ابن الحاجب للأمر، حيث قال: مثال الأمر، صيغة يُطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة، وحكم آخره حكم المجزوم[٥]،

---

[١] **ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين، صـ ٦١.**

[٢] **كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، بيروت – لبنان ، مادة أمر، ١/ ٨٥**

[٣] **لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، بيروت – لبنان، مادة أمر، ٢٠٣/١**

[٤] **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين بن فارس بن زكريا، تعليق: أحمد بسج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، بيروت لبنان، صـ ١٣٨.**

[٥] **شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الإستربادي، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس، ط١٩٩٦،٢م، بني غازي، ٤/ ١٢٣- ١٢٤.**

وعرَّف السراج الأمر" بأنه ما يُطلب به شيء بعد زمن التكلم نحو اقرأ وافهم، وعلامته أن يقبل نون التوكيد مع دلالته على الطلب كـ اقرأنَّ وافهمنَّ"[١]، كذا ذكر بعض المحدثين بعض التعريفات للأمر التي لم تختلف كثيرًا عن تعريفات سابقيهم له، منها ما ذكره د/ محمود سليمان ياقوت حيث قال:" هو ما دلَّ على طلب وقوع الفعل بعد زمن التكلم بغير لام الأمر، مثال اكتب، اجلس، اذهب "[٢].

أما عن البلاغيين فقد عرفوا الأمر تعريفات عدة، منها ما ذكره القزويني ت: ٧٣٩هـ في التخليص، حيث قال: ومنها الأمر، والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرًا، ورويدك بكر، موضوعة لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الفهم عند سماعها ذلك المعنى[٣]، أما عن شيخ البلاغيين السكاكي فيعرفه بقوله: الأمر: من أنواع الطلب، وهو يعني أمر حقيقة في القول الطالب للفعل إيجابًا، وكذا ندبًا على المشهور، وصيغته نحو: أكرم زيدا، والمقترن باللام، نحو: ليحضر زيد واسم الفعل نحو: نزال ودراك(٤).

أما عن الأمر في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفوا في تعريفاته ومعرفة حده، فقد ذكره الفخر الرازي قائلًا:" الأمر اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب، لا اللفظ العربي الدال على مطلق الطلب، والحق هو الأول بدليل أن الفارسي إذا طلب من عبده شيئًا

---

[١] **اللباب في قواعد اللغة وآلات الآداب، محمد علي السراج، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣،دمشق –سوريا، صـ ١٥.**

[٢] **النحو التعليمي التطبيقي من القرآن الكريم، محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الإسلامية، د. ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٦م، الكويت، صـ ٤٨٤.**

[٣] **التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب، ضبط وشرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٠٤م، صـ ١٦٨**

(٤) **مفتاح العلوم، ٣١٨/١.**

بلغته، فإن العربي يسميه أمرًا، ولو حلف لا يأمر، فأمر بالفارسية حَنِث في يمينه، فإما إنه اسم لمطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب، أو لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض؛ فالحق هو الثاني، وذلك إنما يظهر ببيان أن الأمر للوجوب [١].

ومذهب المعتزلة في الأمر أنهم اشترطوا في وقوع الأمر" العلو "، وقالوا لا يصدق إلا به؛ أي بأن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه، فأما إن كان مساويًا له فهو التماس، وإن كان دونه فهو سؤال[٢]، فظاهر الأمر عند اللغويين والبلاغيين والأصوليين أنه لطلب الشيء على وجه العلو أو الاستعلاء، وإن اختلفت مذاهبهم في شرط الاستعلاء.

معاني صيغة الأمر

تعددت معاني صيغة الأمر ودلالاتها في اللغة، فلم تدل على الوجوب فقط بل خرجت إلى معان أخرى، فقد ذكر علماء اللغة والأصوليون والبلاغيون عدة دلالات لصيغة الأمر " افعل "، وسوف يعرض البحث آراء كل منهم وما اتفقوا فيه ووجه اختلافهم .

اتفق اللغويون مع علماء الأصول وعلماء البلاغة في تعدد معاني صيغة الأمر، فنجد سيبويه يشير إلى خروج صيغة الأمر عن معانها الحقيقي الوضعي إلى معان ودلالات أخرى، حتى إنه لم يذكر أسماء لبعض هذه الدلالات، يقول: واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهى، وإنما قيل: " دعاء "؛ لأنه استعظم أن يقال: أمر أو نهى، وذلك قولك: اللهم زيدا فاغفر ذنبه، وزيدا فأصلح شأنه، وعمرا ليجزه الله خيرا، وتقول: زيدا قطع الله يده، وزيدا أمر الله عليه العيش؛ لأن " معناه معنى " زيدا ليقطع الله يده[٣].

---

(١) ينظر المحصول، ٢/٢٨.

(٢) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ٤/٩٩٣-٩٩٤.

(٣) الكتاب، ١/ ١٤٢.

وذكر ورود الأمر للإباحة ولم يصرح بالتسمية، ومثَّل بقوله: تقول: جالس عمرا أو خالدا أو بشرا، كأنك: قلت: جالس أحد هؤلاء ولم ترد إنسانا بعينه، ففي هذا دليل أن كلهم أهل أن يجالس، كأمك قلت: جالس هذا الضرب من الناس[١].

أما ابن جني فأشار إلى معاني صيغة الأمر في مواضع مختلفة من كتبه، وهو قريب الذكر والتمثيل مما ذكر سيبويه في الكتاب، إلا أنه زاد أن الأمر يأتي للتبكيت، يقول: فقد تجد لفظ الأمر في معنى الخبر نحو قول الله تعالى: {أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ}[٢]، وقوله عز اسمه: {{قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّا}[٣]؛ أي: فليمدنَّ[٤]، وقال بأنه يخرج إلى معنى الإباحة في مثل: فمن ذلك قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين "ولو "جالسهما جميعًا لكان مصيبًا مطيعًا لا مخالفًا وإن كانت "أو " إنما هي في أصل وضعها لأحد الشيئين، وإنما جاز ذلك في هذا الموضع لا لشيء رجع إلى نفس "أو " بل لقرينة انضمت من جهة المعنى إلى "أو "، وذلك لأنه قد عرف أنه إنما رغب في مجالسة الحسن لما لمجالسه في ذلك من الحظ، وهذه الحال موجودة في مجالسة ابن سيرين أيضًا، وكأنه قال: جالس هذا الضرب من الناس[٥].

---

[١] ينظر الكتاب، ٣/١٨٤.

[٢] سورة مريم: الآية ٣٨.

[٣] سورة مريم: الآية ٧٥.

[٤] ينظر الخصائص، ٢/٣٠٣.

[٥] ينظر الخصائص، ١/٣٤٩.

وذكر في كتابه المحتسب خروج الأمر إلى معنى التبكيت، قوله تعالى: {{ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ }}[1]؛ وإنما هو في النار الذليل المهان؛ لكنه خوطب بما يخاطب به في الدنيا، وفيه مع هذا ضرب من التبكيت له، والتذكير بسوء أفعاله، وقد مضى نحو هذا[2].

أما أحمد بن فارس فقد زاد في جمع المعاني التي تدل عليها صيغة "افعل "؛ حتى قيل أن البلاغيين قد استمدوا بحثهم البلاغي من ابن فارس، فهو ممن أولى الدرس البلاغي اهتمامًا كبيرًا، يقول في باب الأمر: الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيًا، ويكن بلفظ "افعل"، و"ليفعل" نحو قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ }[3]، ونحو قوله: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ }[4]، ثم قال: فأما المعاني التي يحتملها لفظ الأمر فأن يكون أمرًا، **والمعنى مسألة**، نحو قولك: "اللهم اغفر لي"، ويكون أمرًا، **والمعنى وعيد**، نحو قوله جل ثناؤه: {فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ }[5]، ويكون اللفظ أمرًا، **والمعنى تسليم**، نحو قوله جل ثناؤه: {فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ }[6]، ويكون

---

[1] **سورة الدخان: الآية ٤٩.**

[2] **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ١٠١/١.**

[3] **سورة البقرة: الآية ٤٣.**

[4] **سورة المائدة: الآية ٤٧.**

[5] **سورة النحل: الآية ٥٥.**

[6] **سورة طه: الآية ٧٢.**

أمرًا، **والمعنى تكوين**، نحو قوله جل ثناؤه: {كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ }[١]، وصرح بأن هذا لا يجوز أن يكون إلا من الله جل ثناؤه، ويكون أمرًا، **وهو ندب** نحو قوله جل ثناؤه: {فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ }[٢]، ويكون أمرًا، **وهو تعجيز**، نحو قوله جل ثناؤه: {فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٍ }[٣]، ويكون أمرا، **وهو تعجب**، نحو قوله جل ثناؤه: {أَسۡمِعۡ بِهِمۡ}[٤]، ويكون أمرًا، **وهو تمن**، كما تقول لشخص تراه: "كن فلانا"، ويكون أمرًا، **وهو واجب**، في أمر الله جل ثناؤه: { وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ }[٥]، ويكون اللفظ أمرًا، **والمعنى تلهيف وتحسير**، كقول القائل: "مت بغيظك"، وفي كتاب الله جل ثناؤه: {قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ }[٦]، ويكون أمرًا، **والمعنى خبر**، كقوله جل ثناؤه: {فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا }[٧]، المعنى: أنهم سيضحكون قليلًا ويبكون كثيرًا[٨].

ولم يتطرقوا إلى مسائل الأمر وما قيل فيها، إلا ما ذكره أحمد بن فارس في حال وجوب الأمر، يقول: فإن قال قائل: فما حال الأمر في وجوبه وغير وجوبه؟ قيل له: أما

---

(١) سورة البقرة: الآية ٦٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٣٣.

(٤) سورة مريم: الآية ٣٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١١٩.

(٧) سورة التوبة: الآية ٨٢.

(٨) ينظر الصاحبي في فقه اللغة، صـ ١٣٩-١٤٠.

العرب فليس يحفظ عنهم في ذلك شيء، غير أن العادة بأن من أمر خادمه بسقيه ماء فلم يفعل، أن خادمه عاص: وإن الآمر معصي، وكذلك إذا نهى خادمه عن الكلام فتكلم، لا فرق عندهم في ذلك بين الأمر والنهي[١].

أما الأصوليون فقد توسعوا في ذكر معاني ودلالات صيغة الأمر توسعًا لم يذكره اللغويون ولا البلاغيون الذين تأتي دراستهم بعد قليل، حيث ذكر الأصوليون أن صيغة " افعل" ترد لستة عشر معنى ومنهم من زاد عنها، كان أولها: **الإيجاب** كقوله تعالى: {أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ }[٢].

الثاني: الندب كقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }[٣] فإن الكتابة مستحبة لهذه الآية، وحكى صاحب التقريب قولا للشافعي أنها واجبة إذا طلبها.

قال الإمام البيضاوي: ومنه[٤]؛ أي ومن المندوب التأديب، كقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر ابن أبى سلمة: "كُلْ مما يليك" [٥]رواه البخاري ومسلم، فإن الأدب مندوب إليه، وقد جعله بعضهم قسيمًا للمندوب، ويرى التاج السبكي أن الحق افتراقها افتراق العام

---

[١] ينظر الصاحبي في فقه اللغة، ١٤٠/١

(٢) سورة الأنعام: الآية ٧٢.

[٣] سورة النور: الآية ٣٣.

[٤] منهاج الوصول في علم الأصول، صـ١١١.

[٥] الحديث: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، ينظر صحيح البخاري، ٦٨/٧، باب الأكل مما يليك، وينظر صحيح مسلم، ١٥٩٩/٣، باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما.

والخاص لما ذكرناه[١]، وقال إمام الحرمين: وترد بمعنى التأديب والتمرين على حسن الأدب؛ كقوله عليه السلام لعبد الله بن عباس وكان صغيرًا "كل مما يليك"[٢].

ويرى الإمام السبكي أن التمثيل بالأكل مما يليه ليس بجيد؛ وذكر أن الذي نصَّ عليه الشافعي– رضي الله عنه – في غير موضع أن من أكل مما لا يليه عالمًا بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – كان آثمًا عاصيًّا، حيث قال الشافعي في الأم:" وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ،ولا يأكل من رأس الثريد، فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام، أَثِمَ بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم –"[٣].

الثالث: الإرشاد: كقوله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ }[٤]، والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممتثلًا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة، والآخر لمنافع الدنيا [٥].

---

[١] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٠/٤.

[٢] ينظر البرهان في أصول الفقه، ١٠٩/١.

[٣] الأم، ٣٠٦/٧.

[٤] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[٥] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢١/٤.

وقد سمَّاه الشافعي في الأم بالرشد، ومثَّل له بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :«سافروا تصحوا وترزقوا» فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق، وقال أن في كل حتم من الله رشد، فيجتمع الحتم والرشد[١].

وفرَّق الفخر الرازي بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعليه[٢]، قال الصفي الهندي: وأيضًا المندوب قد يكون مشتملاً على منافع الدنيا، كبعض التأديبات، بخلاف الإرشاد، فإنه غير مشتمل على ثواب الآخرة، وهو الفرق بعينه بينه وبين التأديب؛ لأن المفهوم العام موجود في الخاص[٣].

ويذكر التاج السبكي التحقيق من ذلك قائلًا: أن الذي فعل ما أمر به إرشادًا إنْ أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته، ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه، فيثاب؛ وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابًا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال[٤].

كما يذكر أن صيغة " افعل " هي حقيقة في الوجوب، أما في الندب والإرشاد وغير الوجوب مجاز، والعلاقة التي بين الواجب وبين المندوب والإرشاد حتى أُطلقت عليهما صيغة " افعل "؛ هي المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب[٥].

---

[١] ينظر الأم، ١٥٣/٥.

[٢] ينظر المحصول، ٣٩/٢.

[٣] ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨٤٧/٣-٨٤٨.

[٤] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢١/٤.

[٥] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٢/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦١/١.

الرابع: الإباحة كقوله تعالى: {كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ}[١]، وقد أحسن التاج في التمثيل بهذه الآية خصيصًا، فقد ذكر المصنف في التمثيل بهذا المعنى بلفظ "وكلوا"[٢] ولم يحدد الآية، والواضح أنه يقصد قوله تعالى: " وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ "[٣] أو قوله تعالى: " {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ}[٤]؛ وذلك لوجود الواو مع فعل الأمر في قوله " وَكُلُوا "، وهو ما يرجح هاتين الآيتين، وليست الآية التي ذكرها التاج فهي بدون الواو، كما أن الإمام الرازي قد استشهد في المحصول بآية: وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ، والإمام البيضاوي يتبع الإمام دائمًا، وكذا تبعه صاحب الحاصل، وقد حمل أكثر شُرَّاح المنهاج قصد الإمام البيضاوي على التمثيل بإحدى الآيتين لهذا المعنى، إلا الإمام جمال الدين الإسنوي اتفق مع التاج في ذلك، حين قال: الإباحة كقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ } هكذا قرره وفيه نظر، فإن الأكل والشرب واجبان لإحياء النفس, والصواب حمل كلام المصنف على إرادة قوله تعالى{كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ }ثم إنه يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر، حتى تكون قرينة لحمله على الإباحة، كما وقع العلم به هنا والعلاقة هي الإذن, وهي مشابهة معنوية[٥]، وكذا الزركشي في

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، صـ ١١١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦١/١.

البحر[١]، وحملها صاحب التحصيل على قوله تعالى: " كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ "[٢] [٣]، ومثَّل الصفي الهندي للإباحة بقوله تعالى: {فَٱصْطَادُوا}[٤] [٥].

الخامس: التهديد: مثَّل له الإمام البيضاوي بقوله تعالى{ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ }[٦]، ومثَّل له الإمام الرازي بقوله تعالى:" وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ "[٧]، ومن التهديد الإنذار كقوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ}[٨]، وقد جعله جماعة قسمًا آخر، ويثبت الإمام السبكي الفرق بينهما بقوله: ولا شك في ثبوت الفرق بينهما؛ إذ التهديد هو التخويف[٩]، والإنذار هو الإبلاغ[١٠]، لكن لا يكون إلا في التخويف؛ فقوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعُواْ}، أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبَّر عنه

---

[١] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٧٦/٣.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٧٢.

[٣] ينظر التحصيل من المحصول، ٢٧٢/١.

[٤] سورة المائدة: الآية ٢.

[٥] نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨٤٨/٣.

[٦] سورة فصلت: الآية ٤٠.

[٧] سورة الإسراء: الآية ٦٤.

[٨] سورة إبراهيم: الآية ٣٠.

[٩] في الصحاح: والتهديد: التخويف، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٥٦/٢، باب هدد.

[١٠] الإنذار: الإبلاغ ; ولا يكاد يكون إلا في التخويف، مقاييس اللغة، ٤١٤/٥، باب النون والذال وما يثلثهما، الصحاح، ٨٢٥/٢، باب نذر.

بالأمر[١]، وعبَّر الإمام بأنه قريبًا منه، فقال: ويقرب منه الإنذار؛ كقوله تعالى:" قل تمتعوا " وإن كانوا قد جعلوه قسمًا آخر[٢].

وممن جعله قسمًا آخر الصفي الهندي والإمام الزركشي وغيرهما، وذكروا في الفروق بينهما أن الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقرونًا به وقد لا يكون، وأن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك، وقد لا يكون، وقيل في الفرق بينهما: إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار، وكلها ذكرها التاج السبكي وأقرَّ بصحتها، قال: وكلها فروق صحيحة، ولكن ما اختلف فيه معهم أنهم قالوا: أن المهدَّد عليه إما حرام أو مكروه، وعند التاج السبكي أن المهدد عليه لا يكون إلا حرامًا، وكذلك الإنذار، وكيف وهو مقترن بالوعيد، بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المُتَوَّعَدُ عليها[٣] [٤].

السادس: الامتنان: وقد مثَّل له بعض الأصوليين بقوله تعالى: {كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ }[٥]، وفرق التاج بينه وبين الإباحة؛ أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك؛ كالتعرض في

---

[١] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٣/٤

[٢] ينظر المحصول، ٤٠/٢.

[٣] ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٨/١.

[٤] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٣/٤-١٠٢٤، الوصول في دراية الأصول، ٨٤٨/٣، البحر المحيط في أصول الفقه،٢٧٧/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦١/١.

[٥] سورة الأنعام: الآية ١٤٢.

هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه، والعلاقة بين الامتنان والوجوب؛ المشابهة في الإذن أن الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه[١].

السابع: الإكرام: {ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ}[٢]، فإن قرينة قوله بسلام آمنين يدل عليه، والعلاقة أيضًا الإذن، ولفظ الإسنوي المشابهة في الإذن، وأشار الزركشي لقول القفال: ومنه «قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – لأبي بكر: اثبت مكانك[٣]»[٤] .

الثامن: التسخير: وذلك مثل: {كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ }[٥]، وذكر التاج الفرق بينه وبين التكوين؛ أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيها انتقال إلى حالة ممتهنة، بخلاف التسخير: فإنه لغة الذلة والامتهان في العمل، والعلاقة فيه وفي التكوين المشابهة المعنوية؛ وهي تَحَتُّم الوقوع، وقد سمى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين هذا القسم بالتكوين.

---

[١] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٤/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦١/١، البحر المحيط في أصول الفقه،٢٧٧/٣،

[٢] سورة الحجر: الآية ٤٦.

[٣] جاء في حديث صلاة النبي– صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه أمر أبا بكر بالصلاة بالناس بدلا منه لما مرض، ولما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة، قال: «انظروا لي من أتكئ عليه» فجاءت بريرة ورجل آخر، فاتكأ عليهما، فلما رآه أبو بكر، ذهب لينكص، فأومأ إليه، أن اثبت مكانك، وقيل إنه هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي، سنن ابن ماجه، ٣٩٠/١، باب ما جاء في حديث رسول الله –صلى الله تعالى عليه سلم .

[٤] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٧٨/٣.

[٥] سورة البقرة: الآية ٦٥.

قال الإسنوي: ومنه قوله تعالى: {سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا }[١]؛ أي: ذلل الله لنا ذلك لنركبه وقولهم: فلان سخره السلطان، وادَّعى بعض الشارحين أن الصواب السخرية وهي الاستهزاء, ومنه قوله تعالى: {لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ}[٢]، هذا عجيب, فإن فيه ذهولًا عن المدلول السابق الذي ذكرته، وتغليظًا لهؤلاء الأئمة، وتكرارًا لما يأتي, فإن الاستهزاء لا يخرج عن الإهانة أو الاحتقار[٣].

التاسع: التعجيز: {فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ }[٤]، والعلاقة المضادة إذ لا يكون التعجيز إلا في الممتنع، والإيجاب في الممكن[٥].

العاشر: الإهانة: {ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ }[٦]، ولم يذكر التاج السبكي فيه شيئًا غير المثال، وقال الإسنوي: "والعلاقة فيه وفي الاحتقار هو المضادة؛ لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه من تأهيلهم لخدمته, إذ كل أحد لا يصلح لخدمة الملك ولما فيه من رفع درجاتهم, قال صلى الله عليه وسلم: "وما تقرب إليّ المتقربون بمثل أداء ما افترضته"[٧]، وقد اعترض بهاء الدين السبكي في كتابه في البلاغة على تمثيل الأصوليين بهذه الآية للإهانة، يقول: ومثله الأصوليون بقوله تعالى: ذُق إِنَّكَ

---

(١) سورة االزخرف: الآية ١٣.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١١

(٣) ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٥) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج،١٠٢٦/٤ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١.

(٦) سورة الدخان: الآية ٤٩.

(٧) ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١.

أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ، وفيه نظر؛ لجواز أن تكون حقيقة الأمر، والإهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونهم فاعلوه في من قوله تعالى:ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ بالاستعارة التهكمية، ومثَّل لها بقوله تعالى: الإهانة مثل: {{قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا}}[1]، [2].

الحادي عشر: التسوية: {فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ }[3]، وذكر الإسنوي أيضًا علاقته، بقوله: وعلاقته هي المضادة أيضًا؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل[4].

واعترض الزركشي على التمثيل بهذا المثال، حيث إن صيغة " افعل " وحدها لم تقتض التسوية، لكن المجموع المركب من " افعل " أو لا " تفعل "، فعلى هذا لا يصدق عليه أن المستعمل صيغة الأمر من حيث هي صيغة الأمر، فلا يصح جعلهم هذا المثال من صيغة " افعل "، ثم ذكر العذر في ذلك قائلًا: وعذرهم أن المراد استعمالها حيث يراد التسوية بالكلام الذي هي فيه[5].

---

[1] سورة الإسراء: الآية ٥٠.

[2] ينظر عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ٤٦٥/١.

[3] سورة الطور: الآية ١٦.

[4] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٦/٤ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١.

[5] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٧٩/٣-٢٨٠.

الثاني عشر: الدعاء: مثل القائل: اللهم اغفر لي، وقوله تعالى: {رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا}[١]، والعلاقة فيه وفيما بعده ما عدا الأخير هو الطلب, وقد تقدم لبعضها علاقة أخرى[٢].

الثالث عشر: التمني: مثَّل له المصنف بقول امرئ القيس[٣]:

ألا أيّها اللّيلُ الطويلُ ألا انْجَلِي ... بِصُبْحٍ وما الإصْبَاحُ مِنْكَ بأَمْثَلِ[٤]

وقد يقال لِمَ جعل بعض الأصوليين كالإمام البيضاوي هذا الشاعر متمنيًّا، ولم يجعلوه مترجيًّا، مع أن التمني مختص بالمستحيل، وانجلاء الليل غير مستحيل؟، وأجاب التاج عن ذلك: أن المحب ينزل ليله لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه؛ ولهذا قال الشاعر:

---

[١] سورة الأعراف: الآية ٨٩.

[٢] نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١

[٣] هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو بن حجر الكنديّ آكل المرار، وهو من أهل نجد، من الطبقة الأولى، وأمّه فاطمة بنت ربيعة بن الحرث بن زهير، أخت كليب ومهلهل ابنى ربيعة التّغلبيّين، وكان امرؤ القيس مئناثًا لا ذكر له، وغيورا شديد الغيرة، فإذا ولدت له بنت وأدها، وكان يعدّ من عشّاق العرب والزّناة، وقد ذكره النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: «هو قائد الشعراء إلى النار» وفى خبر آخر: «معه لواء الشعراء إلى النار»، وذكره عمر بن الخطّاب رضى الله عليه فقال: سابق الشعراء، خسف لهم عين الشعر، ينظر الشعر والشعراء، ١٠٧/١– ١٢٦– ١٢٨.

[٤] البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه صـ ٤٩، خزانة الأدب، ٣٢٦/٢، ٢٧١/٣، في تاريخ الأدب الجاهلي، ٢٩٢/١، الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، ٢٨/١، شرح الأشموني، ١٠٥/٣، شرح التصريح، ٢٩٧/٢.

ليل المحب بلا آخر[١] [٢]

وفضَّل الزركشي مثال ابن فارس؛ كقولك لشخص تراه: كن فلانا كذا؛ وذلك لأن في تمثيل الأصوليين بقول امرئ القيس يستدعي السؤال السابق في التسوية، فإن المستعمل في التمني هو صيغة الأمر مع صيغة " إلا " لا الصفة وحدها، فالأحسن مثال ابن فارس[٣].

الرابع عشر: الاحتقار: كقوله تعالى حكاية عن موسى – عليه السلام – يخاطب السحرة: {أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ }[٤]، يعني أن السحر وإن عظم ففي مقابلة ما أتى به موسى – عليه السلام – حقير، وذكر التاج الفرق بينه وبين الإهانة؛ أن الإهانة إنما تكون بالقول أو الفعل أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار إما مختص بمجرد الاعتقاد أو لا بد من الاعتقاد؛ بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال إنه احتقره، ولا يقال أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عن ذلك، والحاصل أن الإهانة هي الإنكار كقوله تعالى: {ذُق } والاحتقار عدم المبالاة [٥].

---

[١] البيت للشريف المخزومي، وهو عجز بيت صدره: قرونهم مثل ليلِ المحب، ينظر نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، صـ ٩٠.

[٢] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٧/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١.

[٣] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨١/٣.

[٤] سورة الشعراء: الآية ٤٣.

[٥] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٨/٤،نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨٥٢/٣.

الخامس عشر: التكوين: ومثاله قوله تعالى: {كُن فَيَكُونُ }[١] [٢]، وقد سمَّى الغزالي هذا القسم بكمال القدرة وتبعه الآمدي[٣].

السادس عشر: الخبر مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[٤]؛ أي صنعت ما شئت[٥]، قال الإسنوي: وقيل: المعنى إذا لم تستح من شيء لكونه جائزا فاصنعه, إذ الحرام يستحيا منه بخلاف الجائز[٦]، ومثَّل له الزركشي من القرآن بقوله تعالى: {{فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا}[٧]، المعنى أنهم سيضحكون ويبكون، ومثَّله محمد بن نصر المروزي بقوله تعالى: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ }[٨]؛ أي: أذنتم بحرب[٩].

---

[١] سورة يس: الآية ٨٢.

[٢] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٢٩/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٧٨/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨٥٠/٣.

[٣] ينظر المستصفى، ١٣٠/١، الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٣/٢.

[٤] جاء في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ/ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ "، ينظر صحيح البخاري، ٢٩/٨، حديث رقم ٦١٢٠، سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن رافع، ١٤٠٠/٢، باب الحياء، حديث رقم ٤١٨٣.

[٥] الإبهاج في شرح المنهاج، ٤/ ١٠٢٩.

[٦] نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٢/١.

[٧] سورة التوبة: الآية ٨٢.

[٨] سورة البقرة: الآية ٢٧٩ .

[٩] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨٢/٣.

واعترض الشيخ عز الدين بن عبد السلام على أنه خبر، وقال: هو إما تهكم أو معناه: أعرضه على نفسك، فإن استحيت منه لو أُطُّلِعَ عليه فلا تفعله، وإن لم تستح فاصنع ما شئت من هذا الجنس، يقول التاج: وعلى هذا التفسير يحتاج هذا القسم إلى مثال وأمثلة كثيرة[١]، وهذا يعني أن هذا القسم يدخل في قسم الإهانة، كذا قال القرافي في النفائس في قوله تعالى: قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [٢]، قال جماعة: هذا يسمى التهكم، وضابطه: أن يُؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة، والمرد ضدّ ذلك، كقوله تعالى: ﴿هَـٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[٣]، والنُّزُل ما يصنع للضيف عند نزوله، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤]، والبشارة في العرف: إنما تكون بالمسار لا بالعذاب[٥].

قوله: وعكسه؛ أي قد يستعمل الخبر ويراد به الأمر، مثل قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾[٦]، المعنى والله أعلم ليرضع الوالدات أولادهن، ويرى التاج أن هذا القسم أبلغ من عكسه وهو سابقه أن يستعمل الأمر ويُراد به الخبر؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر؛ كأنه نزَّل المأمور به منزلة الواقع[٧]، وذكر الإمام السبب في جواز هذا

---

[١] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ٤/١٠٢٩-١٠٣٠.

[٢] سورة الدخان: الآية ٤٩.

[٣] سورة الواقعة: الآية ٥٦.

[٤] سورة آل عمران: الآية ٢١.

[٥] ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول، ٣/١١٨٢-١١٨٣.

[٦] سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

[٧] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ٤/١٠٣٠، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/١٦٢.

المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضًا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه؛ فصحَّ المجاز[١].

وقد ذكر ابن جني هذين القسمين في الخصائص، وهي وقوع لفظ الأمر في معنى الخبر، والعكس، يقول: فقد تجد لفظ الأمر في معنى الخبر نحو قول الله تعالى: {أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ}[٢]، وقوله عز اسمه: {قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ}[٣]؛ أي: فليمدنَّ، ووقع أيضًا لفظ الخبر في معنى الأمر نحو قوله سبحانه: {لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا}[٤]، وقولهم: هذا الهلال؛ معناه: انظر إليه، ونظائره كثيرة[٥].

قوله: "لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ"، يعني أن الخبر قد يأتي مرادًا به النهي، كما قد يقع مرادًا به الأمر وذلك أعني مجيئه مرادًا به النهي، كما في الحديث الذي رواه ابن ماجة بإسناد جيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ

---

[١] ينظر المحصول، ٣٥/٢.

[٢] سورة مريم: الآية ٣٨.

[٣] سورة مريم: الآية ٧٥.

[٤] سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

[٥] الخصائص، ٣٠٣/٢.

نَفْسَهَا"[١]، فإن صيغته خبر لوروده مضموم الجيم، ولو كان نهيًا لكان مجزومًا مكسورًا لالتقاء الساكنين؛ والمراد به النهي[٢].

وهناك بعض آراء علماء الأصول التي زادت عن ذلك وأضافوا أقسام، فقد زاد إمام الحرمين في البرهان الأمر بمعنى الإنعام كقوله تعالى: {كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ}[٣]، قال هذا وإن كان فيه معنى الإباحة، فإن الظاهر منه تذكير النعمة، وزاد أيضا الأمر بمعنى التعويض كقوله: {{فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ}[٤] [٥]، وزاد صفي الدين الهندي تاسع عشر؛ وهو التعجب ومثَّلَ له بقوله تعالى: {{قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا}[٦]، وهذا المثال جعله الآمدي وابن برهان من قسم التعجيز[٧].

---

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا "، سنن ابن ماجه، ٦٠٦/١، باب لا نكاح إلا بولي، السنن الكبرى للبيهقي، ١٧٨/٧، باب لا نكاح إلا بولي، سنن الدارقطني، ٣٢٥/٤، كتاب النكاح.

[٢] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٣١/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٣/١.

[٣] سورة البقرة : الآية ١٧٢.

[٤] سورة طه: الآية ٧٢.

[٥] ينظر البرهان في أصول الفقه، ١٠٩/١.

[٦] سورة الإسراء: الآية ٥٠.

[٧] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٣/٢، الوصول إلى الأصول، ١٣٩/١.

وقال التاج:" رأيت في طبقات الفقهاء لأبي عاصم العبادي[١] في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي زيادات أُخر منها التعجب، كما قال الشيخ الهندي، لكن مثَّل له بقوله تعالى: {ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ }[٢]؛ يقصد التاج الفارسي[٣]؛ لأن الصفي الهندي مثَّل له بقوله تعالى:" {قل كونوا حجارة}[٤]، ومنها الأمر بمعنى التكذيب؛ مثل قوله تعالى: {قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ }[٥]، وقوله: {قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا }[٦]، ومنها الأمر بمعنى المشورة مثل: {فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ }[٧] [٨]، وزاد أبو عاصم أيضًا في غير هذه

---

[١] هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي، الشافعي، مولده سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، كان إماما جليلا حافظا للمذهب، صاحب الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف على غوامض الحكومات، وكتاب الرد على القاضي السمعاني، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، ١٠٤/٤.

[٢] سورة الإسراء: الآية ٤٨، سورة الفرقان: الآية ٩.

[٣] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٣٣/٤.

[٤] ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، ٨٤٩/٣.

[٥] سورة آل عمران: الآية ٩٣.

[٦] سورة الأنعام : الآية ١٥٠.

[٧] سورة الصافات: الآية ١٠٢.

[٨] في قول إبراهيم لابنه إسماعيل – عليهما الصلاة والسلام – إشارة إلى مشاورته في هذا الأمر؛ وهو قوله: {يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى}، ينظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٣٤/٣.

الترجمة الأمر بمعنى الاعتبار مثل قوله: {ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ }[1]، والأمر بمعنى التسليم مثل: {فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ}[2] [3].

وقد وصلت الأقسام بزيادات أبي عاصم وإمام الحرمين، والقسم الذي ذكره الهندي إلى اثنين وعشرين عند الأصوليين.

وذاك الذي ذكره اللغويون في حد الأمر ومعاني صيغته التي قد يخرج إليها، ذكره البلاغيون في دراساتهم لباب الأمر، إلا أن دراسة البلاغيين توسعت على دراسة اللغويين، بل إن دراسة اللغويين استمدت ما ذكرته في الأمر من البلاغيين، لا سيما تناول المعاني التي تحملها صيغة الأمر فجميعها معان بلاغية، إلا أن دراسة البلاغيين أيضًا لم تصل إلى ما وصلت إليه دراسة الأصوليين، فقد توقفت دراسة البلاغيين عند ذكر الحد ومعاني الصيغة المختلفة، وبعضهم وصل إلى دراسة اختلاف صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، هل تقتضى الامتثال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الأعم.

وحتى في هذه الدراسة الأخيرة اعتمدوا في تناولها على آراء علماء الأصول فيها، ثم تركوا باقي مسائل الأمر تناولها الأصوليون بشيء من التفصيل والتدقيق؛ ليخرجوا بقاعدة ثابتة للسير عليها في استعمال دلالات الأمر الواردة في الأحكام الشرعية، وقد نصَّ البلاغيون أنفسهم على ذلك، يقول صاحب الطراز في دقيقة أوردها في الوجوه الاتفاقية والاختلافية بين الأمر والنهي بعد أن انتهى من حديثه عن الأمر والنهي، قال: اعلم أن

---

[1] سورة الأنعام: الآية ٩٩.

[2] سورة طه: الآية ٧٢.

[3] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ١٠٣٣/٤.

الأمر والنهي يتفقان في أن كل واحد منهما لابد فيه من اعتبار الاستعلاء، وأنهما جميعا يتعلقان بالغير، فلا يمكن أن يكون الإنسان آمرًا لنفسه، أو ناهيًا لها، وأنهما جميعًا لابد من اعتبار حال فاعلهما في كونه مريدًا لهما، إلى غير ذلك من الوجوه الاتفاقية، ويختلفان في الصيغة؛ لأن كل واحد منهما مختص بصيغة تخالف الآخر، ويختلفان في أن الأمر دال على الطلب، والنهي دال على المنع، ويختلفان أيضا في أن الأمر لابد فيه من إرادة مأمورة، وأن النهى لابد فيه من كراهية منهية، إلى غير ذلك من الوجوه الخلافية، واستغراقها يكون بالمسائل الأصولية، وقد رمزنا إليها[١].

ومن المعروف أن البلاغيين يدرجون دراسة الأمر والنهي ضمن الأساليب الإنشائية، بعكس الأصوليين الذين يفردون لهما بابًا مستقلًا، بل لا يكادون يقيمون دراسة مفصلة لغيرهما من أساليب الإنشاء، وينقسم الأسلوب الإنشائي إلى قسمين: إنشاء طلبي، وإنشاء غير طلبي.

أما الإنشاء الطلبي: فهو ما يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقتَ الطلب، ويشمل أساليب الأمر، والنهي، والتمني، والاستفهام، والنداء، كما في قوله تعالى: {فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ }[٢] ، وقوله: { تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ}[٣]، وقول عمر يوصي ابنَه عبد الله – رضي الله عنهما–: "يا بني، اتقِ الله، فإن من اتقى الله وقاه، ومن توكل عليه كفاه، ومن

---

[١] الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ١٥٧/٣

[٢] سورة الحجر: الآية ٩٤

[٣] سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

شكره زاده"، كذا قوله تعالى: {يَـٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى }[1]، وقوله -جل وعلا-: {سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا }[2] إلى غير ذلك، فإن هذه الشواهد قد اشتملت على أساليب إنشائية يطلب بها أمر غير حاصل وقت الطلب[3].

ولذا كان الإنشاء فيها إنشاء طلبيًا، فإذا استعملت تلك الأساليب الأمر والنهي والتمني والاستفهام والنداء في أمور حاصلة وقت الطلب وجب تأويلها بالطلب بحسب القرائن وما يناسب المقام، أما الإنشاء غير الطلبي: فهو ما لا يستدعي مطلوبًا، وله صيغ كثيرة؛ منها القسم قوله تعالى: {وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ }[4]، وأفعال المدح والذم كقوله تعالى: {وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَـٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَـٰهِدُونَ }[5]، وقوله -عز وجل-: {بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ}[6]، والترجي كما في

---

(1) سورة الفجر: الآية ٢٤

(2) سورة البقرة: الآية ١٤٢.

(3) البلاغة" المعاني"، ١/٣٥٠: ٣٥١.

(4) سورة الأنبياء: الآية ٥٧.

(5) سورة الذاريات: الآية ٤٨.

(6) سورة الجمعة: الآية ٥.

قوله تعالى: {فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ }[١]، وقوله: {فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا }[٢] [٣].

ويقترب تعريف البلاغيين للأمر من تعريفه عند كافة الأصوليين، فيعرفه السكاكي بقوله: الأمر: من أنواع الطلب، وهو يعني أمر حقيقة في القول الطالب للفعل إيجابًا، وكذا ندبًا على المشهور، وصيغته نحو: أكرم زيدا، والمقترن باللام، نحو: ليحضر زيد واسم الفعل نحو: نزال ودراك[٤].

إلا أنه يختلف مع بعض الأصوليين القائلين بعدم اشتراط الاستعلاء في طلب الأمر، ويقول برأي أبي حسين والمعتزلة في اشتراط الاستعلاء في طلب الأمر، كما أنه لم يفرق بين الأمر وبين صيغة " افعل"، يقول: والأظهر أن هذه الصيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاء، ويرى الصحيح أن صيغة " افعل " موضوعة للإيجاب، وأنها موضوعه في غيرها من معاني الندب والإباحة والتهديد وغيرها؛ لتوقفها على قرائن، واستدل بما يتبادر الذهن إلى فهمه عند استماع نحو: قم وليقم زيد على جانب الأمر، وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والإباحة والتهديد على اعتبار القرائن، وكذلك إطباق أئمة اللغة على إضافتهم؛ نحو قم وليقم على الأمر بقولهم صيغة الأمر، ومثال الأمر ولام الأمر دون أن يقولوا صيغة الإباحة، ولام الإباحة مثلا[٥].

---

[١] سورة المائدة: الآية ٥٢.

[٢] سورة الكهف: الآية ٦.

[٣] البلاغة" المعاني"، ١/ ٣٥٢.

[٤] مفتاح العلوم، ٣١٨/١.

[٥] ينظر مفتاح العلوم، ٣١٨/١.

فالأصل في صيغة الأمر عند جمهور البلاغيين أن تفيد الإيجاب أي: طلب الفعل على وجه اللزوم, وهذا هو المفهوم منها عند الإطلاق، نحو: قم وسافر، وما عداه يحتاج إلى قرائن أخرى تستفاد من سياق الحديث[١].

وقد وضح بهاء الدين السبكي في شرحه لتلخيص المفتاح، إشكال السكاكي، في قوله: " الأظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل"، وقوله: " لتبادر الذهن إليه عند سماع هذه الصيغة "يقتضى أن مجرد سماعها يفضى بتبادر الذهن إلى أنها أمر، حيث علق بهاء الدين بأن ذلك ينفى اشتراط الاستعلاء، وإن كان يتبادر إليها بقرينة الاستعلاء، فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة، ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعلاء لا على كونها للطلب، وهو خلاف ما سبق، ويرد على المصنف النهى فإنه طلب لفعل؛ لأن مطلوبه كف النفس، وخرج بقوله الاستعلاء: الدعاء والالتماس، واعترض على السكاكي بأن اسم الفعل لا يسمى أمرًا في اصطلاح النحاة، وأجيب بأنه يسمى أمرا، في اصطلاح أهل المعاني، وقد عده صاحب المفصل أمرا[٢].

كما وضح أن قول المصنف: لطلب الفعل استعلاء لا يقتضى أنه للوجوب أو له وللندب كما توهمه بعضهم، وربما استفيد الأمر من غير هذه الصيغ، مثل: أوجبت، وما أشبهه، وقول المصنف: استعلاء، لا يصح أن يكون مفعولا من أجله، لكن أن يكون منصوبا على إسقاط الخافض، تقديره: على الاستعلاء، أي: على جهة الاستعلاء،

---

(١) ينظر المنهاج الواضح للبلاغة، ٨٩/٢، علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، ٧٥/١.

(٢) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ٤٦٢/١-٤٦٣.

والنصب يكون بإسقاط تعلى كما مر في قوله تعالى: " وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ "[١] [٢].

وقد تنبَّه البلاغيون إلى استعمال صيغ الأمر في غير هذا الأصل الذي وُضعت له، في أنها تفيد الإباحة أو الدعاء أو التهديد أو التمني وغيرها من المعاني، واهتموا بالحديث عن هذه المعاني وما تحمله من دقائق، فذكروا بعد أن أثبتوا أنها حقيقة في الطلب الاستعلائي، ذكروا أنها قد تستعمل لغيره؛ وهي قريبه من المعاني التي جاء بها الأصوليون إلا القليل منها جاء الاختلاف فيه في التمثيل، منها:

الأول: **الإباحة**، نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين، أي: ابحث لك مجالسة أيهما شئت.

الثاني: **التهديد** مثل: " ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ "[٣]؛ قال عنه بهاء الدين السبكي: وفيه خروج عن الإنشاء، فإن التهديد خبر دل على إرادته القرينة، والعلاقة فيه المضادة؛ ولذلك لا يمكن إرادة الإيجاب، والتهديد بصيغة واحدة، وإن جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو في معنييه الحقيقيين، وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا: شرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز في معنييهما عدم التضاد، أي: عدم تضاد الاستعمالين، لا عدم تضاد المعنيين[٤].

---

[١] **سورة التوبة: الآية ٥.**

[٢] **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ١/٤٦٢-٤٦٣.**

[٣] **سورة فصلت: الآية ٤٠.**

[٤] **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ١/٤٦٤.**

والتعجيز: كقولك لمن يدعي أمرًا تعتقد أنه ليس في وُسْعه: "افعلْه"، وعليه: {فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ }[1] ، **والتسخير** نحو: {كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ }[2] ، **والإهانة** نحو: {قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا}[3], **والتسوية** كقوله تعالى: {أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ }[4],**والتمني** كقول امرئ القيس: ألا أيُّها الليل الطويل ألا انجلي، **والدعاء:** إذا استُعملتْ في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو: {رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ }[5]، **والالتماس:** إذا استعملت فيه على سبيل التلطف؛ كقولك لمن يساويك في الرتبة: "افعل" بدون الاستعلاء، **والاحتقار** نحو: {أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ }[6]، **والإرشاد** كقوله تعالى: " وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ "[7]، **والإنذار** نحو:" قُلْ تَمَتَّعُواْ "[8]، **والامتنان** نحو: "فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ"[9]، والظاهر أنه قسم من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٦٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية٥٠.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥٣.

(٥) سورة نوح: الآية ٢٨.

(٦) سورة الشعراء: الآية ٤٣ .

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٨) سورة إبراهيم: الآية ٣٠.

(٩) سورة النحل: الآية ١١٤.

الإباحة، لكن معه امتنان، **والإكرام** مثل قوله تعالى: " ادْخُلُوها بِسَلامٍ"[١]، وعدَّه بهاء الدين السبكي من الإباحة أيضًا، **والتكوين**، كقوله تعالى: "كُن فَيَكُونُ"[٢]، وهو قريب من التسخير، إلا أن هذا أعم، **والخبر** نحو" إذا لم تستح فاصنع ما شئت"؛ إذ الواقع أن من لم يستح يفعل ما يشاء، وقيل: المعنى إذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله، فيكون إباحة، وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة افعل إلى الخبر، ومعنى **الإنعام** مثل: " كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ"[٣]، **والتفويض** كقوله تعالى: " فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ "[٤]، **والتعجب**، ذكره الهندي، ومثل له بقوله تعالى:" قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً "[٥]، الأمر بمعنى **التكذيب**، ذكره العبادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى:" قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ "[٦]، وبمعنى **المشورة**، مثل قوله تعالى:" فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ "[٧] ذكره عن الفارسي أيضًا، الأمر بمعنى **الاعتبار** ومثله بقوله تعالى: " ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ "[٨]، **والتحريم**، قال بهاء الدين السبكي عنه فإن جماعة ذهبوا إلى أن الأمر

---

[١] سورة الحجر: الآية ٤٦.
[٢] سورة يس: الآية ٨٢.
[٣] سورة البقرة: الآية ٥٧.
[٤] سورة طه: الآية ٧٢.
[٥] سورة الإسراء: الآية ٥٠.
[٦] سورة آل عمران: الآية ٩٣.
[٧] سورة الصافات: الآية ١٠٢.
[٨] سورة الأنعام: الآية ٩٩.

مشترك بين معان، أحدهما: التحريم، كما نقله الأصوليون، فإذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الأمر مجازا فذكر هذا أولى؛ لأنه استعمال حقيقي عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازا بعلاقة المضادة، ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى:" قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ "[1]، لكنه يبعده فإن مصيركم إلى النار، فإنه لا يناسب التحريم، وكذلك:" تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ "[2]، **والتعجب**، نحو: أحسن بزيد، وقد ذكره السكاكي في استعمال الإنشاء بمعنى الخبر، حيث وصلت الأقسام عند البلاغيين إلى خمسة وعشرين قسمًا[3].

الخاتمـــة

توصل البحث إلى أهم النتائج ، وهي:

- اتفاق اللغويين والبلاغيين والأصوليين على وجوب العلو أو الاستعلاء لتحقيق الأمر، وإن اختلفت مذاهبهم في شرط الاستعلاء؛ وكذا اقتربوا في دراستهم لمعاني صيغة الأمر (افعل)، حيث رأوا أن صيغة (افعل) لا تدل على معنى طلب الأمر فقط ؛ بل دللوا على استعمالها في معانٍ أخرى كالتخيير والتهديد والترغيب والتعظيم والتحقير والتعجيز والإنذار والتسوية والتعجب والامتنان وغيرها .
- تقارب تناول الأصوليين والبلاغيين لمعاني صيغ الأمر مع تناول اللغويين له، إلا أنهم توسعوا فيه توسعًا شديدًا، وأضافوا الكثير، فكانت نظرتهم أوسع نظرًا لاتصال

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٠.

(٢) سورة الزمر: الآية ٨.

(٣)ينظر معاني صيغ الأمر في كتب البلاغيين، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ٤٦٨/١:٤٦٥، الإيضاح في علوم البلاغة، ٨٢/٣ : ٨٧، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، ٢٦٩/٢-٢٧١، المنهاج الواضح للبلاغة، ٩٠/٢-٩١.

دراستهم بالقرآن الكريم بغرض استنباط الأحكام الشرعية، مما أبان عن بعض الاختلاف بين الأصوليين وعلماء اللغة في تصنيف معاني الأمر، وذلك مرجعه إلى ربط الأصوليين هذا العلم بعلوم الدين، وتعامله مع الأحكام والنصوص الشرعية .

- ما توصل إليه الأصوليون في معاني صيغ الأمر، هو مدار اهتمام اللغويين المحدثين، فهم يتوصلون إلى نتائج تقترب مما ساقه علماء الأصول في دلالات الأمر ومعانيه.
- توسعت دراسة الأصوليين لدلالات الأمر لتشمل جميع مسائله وفروعه وما قيل فيه، بغرض لم يصل إليه اللغويون ولا البلاغيون، فقد توقف اللغويون عند دراسة حد الأمر ومعاني صيغة الأمر وما تخرج إليها، وكذلك البلاغيون إلا أنهم يزيدون عليهم تناولهم في مسألة صيغة الأمر عند تجردها من القرائن, هل تقتضي الامتثال فورًا، أو على التراخي، أو ما هو أعم منهما؟، وإن ذهب بعضهم كالسكاكي ومن تبعه إلى مخالفة الجمهور في حمل صيغة الأمر على الفور.
- خلص اللغويون والبلاغيون والأصوليون إلى أن صيغة الأمر لا تدل على الطلب دائمًا، وإن كان الطلب أشهر معانيها، إلا أنها قد تخرج إلى معان أخرى، كالتهديد والإنذار والدعاء والتعجيز والخبر وغيرها، وتوسع الأصوليون البلاغيون في إيراد تعدد هذه المعاني إلى ما يصل إلى ستة وعشرين معنى، واستجلاء الفروق بينها بالتمثيل.
- اختلاف البلاغيين مع كثير من الأصوليين في اشتراط الاستعلاء في الأمر، حيث ذهب السكاكي إلى اشتراط الاستعلاء، وقال برأي أبي حسين والمعتزلة في اشتراط الاستعلاء في طلب الأمر، كما أنه لم يفرق بين الأمر وبين صيغة " افعل "، وقد فرق بينها بعض الأصوليين.

- اتفاق اللغويين والبلاغيين وعلى رأسهم السكاكي مع مذهب الإمام الشافعي وكافة الأصوليين في أن حقيقة صيغة " افعل " موضوعة للإيجاب، وأنها موضوعة في غيرها من معاني الندب والإباحة والتهديد وغيرها مجازًا؛ لتوقفها على قرائن، واستدل السكاكي بما يتبادر الذهن إلى فهمه، واختلف بعض الأصوليين معهم حيث اختار بعضهم مذهب إمام الحرمين في أنها حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، وإما فيهما جميعًا بالاشتراك اللفظي، هذا ما اتفق في دراسة علماء البلاغة مع الأصوليين، وكذلك ما اختلفوا فيه، أما جلّ مسائل الأمر فلم يتناولها، بل تركوها إلى علماء الأصول لدراستها، هكذا نصَّ بعض البلاغيين.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونورالدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة– دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، مؤسسة النور، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
- أسرار البلاغة: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ)، درسه وعلق عليه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
- إسفار الفصيح، أبو سهل الهروي، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة .
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي المتوفى: ٧٩٤م، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.
- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، دراسة وتحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين بن الحسين الأرموي: ٦٥٣هـ، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قازيونس، بنغازي، ١٩٩٤.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- دراسات في فقه العربية، صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .
- دراسة المعنى عند الأصوليين" علماء أصول الفقه"، للدكتور: طاهر سليمان حمودة، دار الجميل للنشر، عام ٢٠٠١م، بدون ط.
- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني البار، (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ديوان امرئ القيس، ت: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي (المتوفى: ٢٣١ هـ)، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ .
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، طبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
- شرح الأشموني لألفية ابن مالك، على بن محمد بن عيسى الأشموني (ت: ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الإستراباذي، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس، ط٢،١٩٩٦م، بني غازي.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أبو الحسين بن فارس بن زكريا، تعليق: أحمد بسج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، بيروت لبنان، صـ ١٣٨.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٥٣٩٣) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، بيروت – لبنان .
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدى المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط لا يوجد

- الكتاب، عمرو بن عثمان أبو بشر المقلب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
- اللباب في قواعد اللغة وآلات الآداب، محمد علي السراج، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣،دمشق –سوريا، صـ ١٥.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، بيروت – لبنان .
- اللغة وعلم اللغة، جون ليونز، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى .
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- المحصول، للفخر الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- النحو التعليمي التطبيقي من القرآن الكريم، محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الإسلامية، د. ط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٦م، الكويت التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب، ضبط وشرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٠٤.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تأليف: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى: ٥١٨هـ، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف –الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

The meanings of the Imperative Structure among Linguists, .Fundamentalists and Rhetoricians

Abstract

This research investigated “Imperatives” and their various functions like ordering, threatening, giving choices and others. It starts with the definitions of ‘imperatives’ and the meaning of their structures. Then, it handles the various functions of imperatives for linguists, fundamentalists and rhetoricians.

Linguists, fundamentalists and rhetoricians agreed on the existence of superiority to achieve the imperative function; however, they were different in handling the concept of superiority. Their studies were also close regarding the meanings of the imperative structure ‘Do’. They concluded that the imperative structure ‘Do’ refers no only to order or request but also to other meanings like giving choices, threatening, enticement, exaltation, contempt, warning, exclamation, gratitude and others.